

الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

Judicial oversight of the decisions of the Independent National Elections

Authority

السعيد ثابتي (*) / ط د
جامعة الحاج لخضر باتنة 1 - الجزائر
said.tabti@univ-batna.dz

أ.د. محمد الأخضر بن عمران جامعة الحاج
لخضر باتنة 1 - الجزائر البريد الإلكتروني
medlakhdar.benamrane@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/05/10	تاريخ الارسال: 2020/08/03
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

إن الاعتراف للمواطنين بالحقوق السياسية المعلن عنها بالمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أساسا ، وضمن أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بصفة تبعية سيكون له أثرا محدودا ما لم يقترن بوجود إدارة انتخابية مستقلة وغير متحيزة ، هذا ما حاول المشرع الجزائري تجسيده من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية جديدة تولت حصرا مهام التحضير والتنظيم والإدارة والإشراف على جميع العمليات الانتخابية بداية من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلانها النتائج الأولية للانتخابات، وقد استمدت هذه السلطة المستقلة مرجعيتها من مبدأ سيادة الشعب ورغبته في إجراء انتخابات حرة تعددية شفافة ونزيهة ، وهو ما دعم مكانتها ضمن النظام المؤسسي الدستوري والقانوني الجزائري، ومع حلولها محل الإدارة العمومية في المجال الانتخابي فقد أخضع المشرع قراراتها لرقابة القضاء كضمانة أكثر لحرية ونزاهة الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: سلطة مستقلة، إدارة الانتخابات، التكييف القانوني، الطعون الانتخابية، رقابة قضائية.

***المؤلف المرسل: السعيد ثابتي**

Abstract: The recognition of the political rights of citizens stipulated mainly by the Article 25 of the International Covenant on Civil and Political Rights and subsequently within the Constitution's Provisions and the Organic Law relating to the Electoral System, will have a limited impact unless combined by an

impartial and independent electoral administration, this is what the Algerian Legislator has devoted by introducing a new mechanism which has been assumed exclusively the tasks of preparation, organization, management, supervision and monitoring all electoral processes, from the convocation of the electoral body until the announcement of the preliminary results of the elections. Therefore, this Independent Authority has derived its authority from the principle of the sovereignty of the people and its desire to hold free, multi-party, transparent and fair elections, this is what has strengthened its position within the Algerian constitutional institutional and legal system, and with its subrogation of public administration in the electoral matters, the legislator subjected its decisions to judicial control to guarantee more free and fair elections.

Keywords:: Independent Authority ؛ Election Administration ؛ Legal Characterization ؛ Electoral Appeals؛ Judicial Control

مقدمة:

تعد الانتخابات أساس كل بناء ديمقراطي، حيث يستمد الحكم مشروعيتهم منها، ذلك أنها أداة للتعبير عن إرادة الشعب في تقرير مصيره و تحديد من يحكمه عبر صناديق الاقتراع دون تأثير مباشر أو غير مباشر من أي فرد أو مجموعة من الأفراد داخل المجتمع أو من أي قوة أو تنظيم خارجي، أي أن الانتخاب يعتبر وسيلة تسمح للأفراد للاختيار نواب يفوضون لهم سلطة اتخاذ القرار¹.

ولضمان تحقق هذه المفاهيم واقعا فعليا بعيدا عن الممارسات التقليدية للسلطات العمومية المكلفة بإدارة الانتخابات سابقا، وتحت ضغط الحراك الشعبي الذي انطلق يوم 22 فيفري 2019 فقد عدل المشرع الجزائري بعض أحكام القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، كما استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب أحكام القانون العضوي رقم 07-19 الصادر بنفس التاريخ ، والتي أوكلت لها مهمة تحضير وتنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها².

هذا وبالإطلاع على أحكام القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المنوه عنه أعلاه، لاسيما المادتين الأولى والثانية منه فقد تبين منهما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن كيان قانوني مستقل بذاته يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مكلف بتحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، تستمد سلطتها من المهام الموكلة لها، إذ يمكنها إصدار قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبليغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية، وحتى تسخير القوة العمومية لتنفيذها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يستخلص من ذات نصوص القانون العضوي المذكور أن هذه السلطة عبارة عن هيئة شبه قضائية استنادا إلى الدور الذي تمارسه وهو البت في بعض النزاعات الانتخابية التي تدخل في مجال اختصاصها وكذا لطبيعة تركيبها التي تضم قضاة ومحامين وموثقين ومحضرين قضائيين وأساتذة جامعيين وكفاءات مهنية ومجتمعية أخرى حيث تمارس دور القاضي الابتدائي (أول درجة) المتعهد بالنظر في مرحلة من النزاعات الإدارية، كما يتضح أنها هيئة إدارية كونها تقوم بعدد المهام الإدارية كالتحضير للانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها وهي بذلك تمارس صلاحيات السلطة العامة التي تستند لنفس المبادئ التي تقوم عليها الدولة من مساواة واستمرارية وحياد وعدم تحيز، ولتسهيل مهامها خول لها المشرع اتخاذ جملة من الأعمال لضمان حسن سير العملية الانتخابية برمتها تنتج عنها إصدار قرارات إدارية تمثل إما تصرفات أو أعمال قانونية تهدف إلى تغيير الوضع القانوني القائم، أو الإفصاح عن إرادتها الملزمة لجميع الأطراف بقصد تحقيق أثار قانونية معينة.

وبالنتيجة تكون العملية الانتخابية في جميع مراحلها مسرحا لعدد من النزاعات الانتخابية المرتبطة أساسا بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، واستلام وقبول قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية والمحلية، وطلبات الترشح للانتخابات الرئاسية، وسير الحملة الانتخابية، أو بعملية الاقتراع بمختلف عناصرها، وكذا بالنتائج الانتخابية.

انطلاقا مما سبق أنجزت هذه الورقة البحثية للإجابة عن تساؤل في غاية الأهمية يتمثل في: ما هي الطبيعة الطبيعية القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟ وما مدى خضوع قراراتها للرقابة القضائية بما يضمن إجراء انتخابات نزيهة وشفافة؟

وقد كانت الإجابة على هذه الإشكالية ضمن المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: التكييف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المحور الثاني : النظام الإجرائي للرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المحور الثالث : قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موضوع الرقابة القضائية

المحور الأول : التكييف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد حلت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الفعلية محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث نصت المادة الأولى من القانون العضوي المنشئ لها رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 على أنه : " يهدف هذا القانون إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلتها وسيرها"، وهي بذلك آلية دستورية فرضتها الظروف الاستثنائية التي عرفت الجزائر بعد حراك 22 فيفري 2019 و كانت استجابة لمطالب الشعب الرامية إلى إحداث تغيير وإصلاحات على جميع الأصعدة خاصة ما تعلق منها بتوفير ضمانات لنزاهة وشفافية الانتخابات.

وعلى الرغم من عدم إلغاء النص الدستوري المنشئ للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لعدم توفر الوقت الكافي لتعديل الدستور بالنظر للأخطار الجسيمة التي كانت تحدق بالبلاد ، فقد تم استحداث هذه السلطة المستقلة ومنحها صلاحيات أوسع تمكنها من ممارسة مهامها دون تحيز، مع تعديل بعض أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10-16 المنوه عنه أعلاه بموجب القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 لتجسيد مكانة وصلاحيات السلطة المستقلة ضمن نصوصه³.

الأمر الذي أدى بفقهاء القانون إلى التساؤل حول الجدوى من وجود هئتين دستوريتين أوكلت لهما معا مهمة مراقبة الانتخابات - ولو مع وجود اختلاف في المهام بينهما - الأولى هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها دستوريا بموجب المادة 194 من الدستور ، والثانية ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة بموجب أحكام القانون العضوي رقم 07-19 المنوه عنه أعلاه الصادر رأي عن المجلس الدستوري يقضي بدستورية نصوصه⁴.

و ازداد الأمر تعقيدا مع أن القانون العضوي الأخير لم يشر في تأشيراته إلى القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المنشئ للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومستندا في الوقت ذاته لأحكام المادة 193 من الدستور المتعلقة بالتزام السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد. كما أن

أحكام المادة 53 من القانون العضوي رقم 19-07 التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لم تؤكد شمولية هذا الإلغاء لأحكام القانون العضوي رقم 16-11.

وقد انتهى هذا النقاش إلى طرح تساؤل حول ما مدى دستورية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟ وما هي طبيعتها القانونية من جهة؟ ثم أنه مع تطور الاجتهاد القضائي الإداري في إخضاعه مختلف قرارات أجهزة الدولة إلى قواعد وضوابط دولة القانون فقد طرح تساؤل آخر حول ما مدى تأثير النظام القانوني ومجال اختصاص هذه السلطة على طبيعة الرقابة القضائية على قراراتها؟ وهل أن خصوصيتها المذكورة أعلاه واستقلاليتها عن السلطة التنفيذية تجعل من الرقابة القضائية التي تخضع لها ذات طبيعة خاصة؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال العنصرين أدناه:

أولا. الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

عرفت الجزائر بداية شهر فيفري 2019 حراكا شعبيا برزت خلاله عديد المطالب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكان من أهمها رفض إجراء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة بداية شهر أفريل من نفس السنة، الأمر الذي أدى إلى تشكيل لجنة الحوار والوساطة التي عقدت عديد اللقاءات التشاورية مع الأحزاب والشخصيات السياسية والوطنية وممثلي المجتمع المدني وكذا بعض الفاعلين في الحراك الشعبي.

و كان منطلقها الأساسي إيجاد قواعد قانونية جديدة تتميز بالشفافية والحياد لتنظيم انتخابات رئاسية حرة ونزيهة ضمن أقرب الآجال تفاديا للوقوع في حالة الفراغ الدستوري وتوقف عمل مؤسسات الدولة ، كون الدستور هو القانون الأساسي الأسى في الدولة والضامن لمبدأ حرية اختيار الشعب للمؤسسات الدستورية التي يريدتها ويكرس مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ، لذا فقد كان من مخرجات هذه اللجنة اقتراح مشروع قانونين عضوين الأول يتعلق باستحداث آلية جديدة لتنظيم وإدارة ومراقبة الانتخابات تمثلت في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ويخص الثاني تعديل أحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2019 توفيراً للضمانات القانونية الكافية لإجراء انتخابات رئاسية.

01. ظروف نشأة واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

إنه ومنذ صدور القانون العضوي المنشئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد ثار النقاش حول مدى دستوريته مع سريان أحكام المادة 194 من الدستور أساس استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ثم أنه بالإطلاع على تأشيرات القانون العضوي المنشئ لها فإنها لم تشر إلى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ولم يتم النص على إلغائه ضمن نصوصه القانونية⁵. إذ صارت هناك آليتان تعنيان بمجال الانتخابات من الناحية الدستورية والقانونية، الأمر الذي جعل بعض رجال القانون يرون أنه لا جدوى من هذا التعدد في الأجهزة، ومن ثم فحسب اعتقادهم أن إنشاء سلطة جديدة لم ينص عليها الدستور هو خروج ومخالفة صريحة له من شأنها أن تجعل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة غير شرعية وغير دستورية⁶.

لكنه وبالمقابل فقد دافع ممثل الحكومة وزير العدل حافظ الأختام عن الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، موضحاً أنه جاء استجابة لمطالب الشعب باعتباره مصدر كل سلطة وتطبيقاً لمخرجات لجنة الحوار والوساطة المرتكزة أساساً على إنشاء سلطة وطنية مستقلة استقلالاً تاماً عن الإدارة، فالشعب هو مصدر كل سلطة والسيادة ملك للشعب وحده، وهو يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ذلك هو الأساس القانوني والمرجع الدستوري لإنشاء هذه السلطة⁷.

إنه وبالرغم من جدية هذا النقاش القانوني حول مدى دستورية السلطة المستقلة، فإنه بالمقابل وبالنظر للطابع الاستعجالي الذي صدر ضمنه هذا القانون العضوي المرتكز أساساً على الواقع الذي عاشته البلاد، وكذا هدفه الرامي للمساهمة في إخراجها من أزمتها بالموازاة مع توفير الضمانات القانونية الكافية لإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في أقرب الآجال وأحسن الظروف والحيولة دون الوقوع في فراغ دستوري يشل أعلى مؤسسات الدولة، فإن مسعى الحكومة لإصدار هذا القانون العضوي بصفة مستعجلة دون المرور على تعديل دستوري يلغي أحكام المادة 194 منه المؤسسة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يبدو مبرراً واقعاً وقانوناً، طالما استند ذلك لروح الدستور ومبادئه العامة بوصفه القانون الأساسي الذي يضمن ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويكرس مبدأ التداول السلمي والديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات

حرة ونزيهة من جهة وحاجة التعديل الدستوري لنقاش ومشاورات عميقة وطويلة الأمد من جهة أخرى .

كما أنه لا يوجد أي تنازع في الاختصاص سواء أكان قانونيا أو عمليا بين السلطة المستقلة والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طالما أنه قد تم تعطيل مهام هذه الأخيرة بصدور المرسومين الرئاسيين رقم 93-19 و 94-19 المؤرخين في 11 مارس سنة 2019 المتضمنين على التوالي إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وتبعا للظروف الاستثنائية التي صدر ضمنها القانون العضوي رقم 07-19 يمكن القول أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنبثقة عنه دستورية كان أساسها الواقعي سلطة الشعب وأساسها الدستوري والقانوني المبادئ العامة المحددة ضمن المادتين 7 و 8 من الدستور، وعليه يمكن تصنيف إنشائها والقانون العضوي المؤطر لها في هذه الخانة، أي خانة الأعمال الاستثنائية التي تحتاج إلى تدخل استثنائي وعاجل مما يجعلها وفق هذا الوصف تتصف بنوع من الشرعية.⁸

02. الخصائص القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إذا كانت الهيئات الدستورية المستقلة تعد شكلا جديدا من أشكال التنظيم الأفقي للسلطات لغرض إعادة الأسس ومبادئ التنظيم الإداري والسياسي للدولة، وأنها تتمتع بأساسها الدستوري وكذا بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ولا تخضع في ممارسة صلاحياتها المحددة دستوريا لا إلى سلطة الإشراف ولا إلى سلطة تدرجية، فما مدى تطابق ذلك مع النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالنسبة ما هي خصائصها ؟.

انطلاقا من الأحكام التي حددها المشرع ضمن المادة 2 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي نصت على أنه : " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " فإنه سيتم البحث عن تحديد خصائصها كآلية دستورية جديدة ضمن هيكل السلطات الدستورية التقليدية الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) المنظمة للشأن العام في البلاد وأساسا تحليل العنصرين الأساسيين الذين تتصف بهما ويميزانها عن باقي الأنظمة المشابهة لها

كالسلطات الإدارية المستقلة ، و المؤسسات الدستورية الاستشارية⁹ وهما : " السلطة ، والاستقلالية " ¹⁰ ، وعليه سندستعرض هذين العنصرين بشيء من التفصيل ومن خلالهما نحاول تحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطة المستقلة.

01. طابع السلطة :

تعرف السلطة فقها على أنها : " تلك القدرة على اتخاذ قرارات تتصف بخاصية النفاذ والتي من الممكن أن تكون موضوعا لدعوى تجاوز السلطة . " ¹¹ ، وتحليل نصوص المواد 1 و 2 و 11 و من القانون العضوي رقم 07-19 المنشئ للسلطة المستقلة ، وكذا أحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم يتضح أنها هذه السلطة تتمتع بطابع السلطة بمفهومه القانوني الكامل ، إذ تسمح لها هذه النصوص القانونية بإصدار قرارات إدارية تمكنها من مباشرة صلاحياتها ومهامها دون العودة إلى سلطة إشراف أو سلطة سلمية أعلى . والواضح أن أساس تمتعها بهذه السلطة هو أنها حلت محل السلطات العمومية التي كانت مكلفة بتنظيم وإدارة الانتخابات، ثم أن هذه الخاصية "السلطة" التي تتسم بها السلطة المستقلة لم تقتصر على مجال معين من مجالات الشأن العام أو أنها تمارس ضمن حدود إقليمية محددة سلفا، بل تمارسها على مستوى كامل النطاق الإقليمي للبلاد على غرار باقي للسلطات التقليدية الثلاثة للدولة، مما يجعل اختصاصاتها شاملة لنفس المجال الإقليمي.

2. طابع الاستقلالية:

إن عنصر الاستقلالية يشكل عاملا هاما في تحديد طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تمكنها من تحقيق أهدافها في المجتمع . خاصة وأنها تضطلع بمهمة حساسة تتعلق بحماية العمليات الانتخابية المختلفة التي عبر عنها المشرع بمهمة تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة. فسلطتها ومصادقيتها مرهونة بمدى استقلاليتها الهيكلية والتنظيمية عن السلطات الأخرى من جهة، واستقلاليتها العملية عند أدائها لمهامها خلال كافة مراحل العمليات الانتخابية من جهة أخرى.

وعليه يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها ، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصادقيتها¹² ،

وهو ما أكدته المادة 2 من القانون العضوي رقم 19-07 المنوه عنه أعلاه حيث نصت على أنه: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة".

والاستقلالية نقصد بها عدم تبعيتها لأي جهة كانت، فهي مستقلة عن السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية على عكس بعض السلطات التي توضع لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء فهي سلطة فريدة من نوعها في التشريع الجزائري ولا يوجد لها مثل من حيث تكريس الاستقلالية الحقيقية.¹³

ثانياً: أي رقابة قضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

حرصاً من المشرع على إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على طريقة إدارة العمليات الانتخابية فقد تم سن القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما عدلت بعض أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، حيث أبعدت السلطات العمومية بصفة كاملة من ممارسة أي مهام مرتبطة بالعمليات الانتخابية، وأصبحت السلطة المستقلة صاحبة الاختصاص الحصري في أداء مهام تحضر الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وصولاً إلى إعلان النتائج الأولية.

وبالتالي فقد حولت جميع مهام الإدارة (المركزية والمحلية) ممثلة في وزير الداخلية والولاية على التوالي إلى كل من رئيس السلطة الوطنية والمندوبين الولائيين بصفة مقابلة، والذين يمكنهم إصدار قرارات إدارية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المحددة قانوناً، وكذلك الأمر بالنسبة للجان الانتخابية المختلفة التي تعمل تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، حيث تصدر عنها قرارات إدارية انفرادية ونهائية نافذة الأمر الذي يطرح إشكالية حول ما مدى خضوع مختلف قرارات السلطة المستقلة للرقابة القضائية؟ وما هي خصوصيات هذه الرقابة القضائية مقارنة بالنظام القانوني لها من جهة والقرارات ذات الصلة بعناصر العمليات الانتخابية من جهة أخرى؟

01. ماهية الرقابة القضائية ومميزاتها:

تعتبر الرقابة القضائية التي تتولاها المحاكم من أنجع أنواع الرقابة وأكثرها فاعلية كونها تضمن إلزام الإدارة باحترام مبدأ الشرعية وكذلك حماية الحقوق والحريات،

إذ تعرف على أنها عملية إسناد الرقابة إلى السلطة القضائية بحيث تتولى محكمة مختصة بحث مشروعية العمل الإداري بناء على طعن من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا. فتسير في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية، فإذا ثبت لها أن العمل أو القرار الإداري غير مشروع فإنها تقضي بإلغائه أو تعديله، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه إن كان له مقتضى، ولذلك تمثل الرقابة القضائية الدرع الواقي لحماية حقوق وحريات الأفراد وأداة بيدهم يعيدون بها الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون وخرجت عن حدود مبدأ الشرعية.¹⁴

وتتميز الرقابة القضائية بأنها ليست تلقائية ولا تتحرك إلا بناء على دعوى الطاعن ضد الإدارة مصدرة القرار غير المشروع استنادا إلى المبدأ القاضي بأن القضاء مطلوب وليس مفروض، كما تتميز بأنها رقابة مشروعية وتقوم على مطابقة القرار الإداري لأحكام القانون من حيث المشروعية الداخلية والخارجية، دون التدخل في ظروف وملابسات إصداره، إلا أنه ومع تطور القضاء الإداري فقد أصبح بإمكانه توجيه أوامر للإدارة¹⁵، ومن جهة أخرى تتميز الأحكام القضائية بأنها ذات حجية وأنها تشكل عنوانا للحقيقة قابلة للتنفيذ ولو عن طريقة تسخير القوة العمومية.

02. خصوصية النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومدى إقرار المشرع نظام رقابة قضائية على قراراتها:

بتحليل أحكام القانون العضوي رقم 19-07 المنوه عنه أعلاه فإننا نلاحظ خلوه من أي أحكام قانونية محددة تتعلق بموضوع الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة سواء تعلقت بالناحية الموضوعية أو الإجرائية، رغم أنها هيئة دستورية وتنشط في المجال الإداري الصرف داخل الدولة مستعملة في ذلك جميع مظاهر السلطة العامة خلال إصدار مختلف قراراتها التنفيذية المستقلة. فيما أن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم قد تضمن فقط بعضا من الطعون القضائية الانتخابية التي محلها قرارات اللجان الانتخابية المختلفة التي تعمل تحت سلطة مسؤولية السلطة المستقلة، رغم أن القانون المنظم لها قد منح لرئيسها ومندوبيها المحليين اختصاص إصدار قرارات إدارية غير مرتبطة مباشرة بالعمليات الانتخابية.

وعليه فإنه وفي ظل غياب قواعد محددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولا القانون العضوي المنشئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تؤكد أعمال رقابة قضائية على أعمالها، عدا النص الدستوري العام المحدد بالمادة 161 من

الدستور التي تنص على أنه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" فإنه يطرح التساؤل حول ما مدى اعتماد هذه القاعدة العامة التي تستوجب إخضاع جميع قرارات السلطات العمومية التي تتصرف باسم الدولة للرقابة القضائية ، وفي حالة إقرار ذلك ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى الإدارية المطروحة أهي المحكمة الإدارية أم مجلس الدولة؟

إنه بالإطلاع على التجربة الحديثة للقضاء الإداري الجزائري من جهة وكذا حداثة وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة دستورية مستقلة فإننا لم نشهد بعد طعونا قضائية في مختلف قراراتها سواء من قبل الأحزاب السياسية أو منظمات المجتمع المدني أو حتى الإدارة العامة حال تجاوز السلطة المستقلة لاختصاصاتها الوظيفية، وبالنتيجة لم يسمح ذلك من الناحية العملية معرفة توجه القاضي الإداري الجزائري ومدى اعتماده لمبدأ دولة القانون وما يتطلبه من خضوع جميع قرارات الهيئات العمومية إلى رقابة القضاء الإداري المجسد بنص المادة 161 من الدستور ، لكن الأكيد أن هذا النص الدستوري يعد القانون الأسى الواجب التطبيق وبالتالي يتأكد اختصاص القضاء برقابة القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كون أن مجال نشاطها متصلا اتصالا مباشرا بالمجال الإداري وأنها تسير مرفقا عاما وهو الانتخابات وتمارس في سبيل ذلك مختلف صلاحيات السلطة العامة. هذا ما ننتظره مستقبلا مع توالي تنظيمها لمختلف العمليات الانتخابية وتعمقها أكثر في ممارسة صلاحياتها ومجابهة الإدارة العامة لفرض استقلالها وأداء مهامها على نحو يضمن تجسيد غاية المشرع من استحداثها.

المحور الثاني: النظام الإجرائي للرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن كفالة مبدأ سيادة الشعب وحقه في التعبير عن إرادته الحرة واختياره الحقيقيين لاختيار ممثليه في المجالس الشعبية المحلية والمجالس النيابية الوطنية، أو لرئاسة الجمهورية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تقتضي وجود إدارة انتخابية مستقلة. لكن التجارب الديمقراطية أثبتت أن ذلك لا يكفي ولو مع وجود ترسانة من القوانين والضوابط الناظمة للعمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها بل لابد من فتح باب الطعن في القرارات التي تصدرها تلك الإدارة أمام القضاء كسلطة مستقلة، فالسلطة القضائية هي من تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية¹⁶.

إن وجود سلطة قضائية مستقلة محايدة يعتبر عاملا مهما وأساسيا لضمان حرية و نزاهة الانتخابات ويشكل الضمانة لجميع المواطنين للاعتراض على أية تجاوزات قد تواكب الانتخابات ، وينبغي أن تكون السلطة القضائية بمعزل عن أية تأثيرات من أية جهة رسمية أو غير رسمية تشارك في الانتخابات¹⁷ ، ويكون ذلك عن طريق الطعون الانتخابية بشأن المنازعات المحددة قانونا. لكن السؤال المطروح هل تخضع المنازعة الانتخابية لنفس النظام الإجرائي للمنازعات المحددة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أم أنها تتمتع ببعض الخصوصيات الشكلية والموضوعية ؟

أولا : الخصائص الشكلية للدعوى الانتخابية :

من خلال دراسة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما الكتاب الأول منه¹⁸ المتعلقة بشروط قبول الدعوى و عريضة الدعوى وشكل وبيانات التكليف بالحضور ، وتقديم المستندات ، وتحديد موضوع النزاع وسلطات القاضي للفصل فيه ، وكذا أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الخاصة بالمنازعات الانتخابية¹⁹، نخلص أن الدعوى في مادة المنازعات الانتخابية لها بعضا من الخصوصيات الشكلية التي تميزها عن غيرها من الدعوى الأخرى وهو ما سوف نبينه فيما يلي :

01. بخصوص شكليات عريضة الطعن :

أوجب المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفته الشريعة العامة لإجراءات التقاضي بعضا من الشروط الشكلية الواجب توافرها ضمن عريضة افتتاح الدعوى والتي منها أن تكون مكتوبة ، موقعة ومؤرخة ، وأن تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، ويجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات المنصوص عليها قانونا²⁰ ، إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة فيما تعلق بحالة الطعن القضائي في قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المرتبطة بعملية التسجيل وإعداد القوائم الانتخابية حيث يكون الطعن بمجرد تصريح بسيط لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة حسب الحالة طبقا للمادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ،

وتبعا لكونه الاستثناء الوحيد المنصوص عليه صراحة تكون باقي الدعوى الانتخابية الأخرى وجوبا عن طريق عريضة مكتوبة تتضمن موضوع الدعوى ووقائعها والنقاط المثارة وكذا أسباب الطعن المثار، أي أن تكون منازعة قضائية حقيقية وليست

مجرد رسالة احتجاج مستندة على وقائع عامة ومجردة، إضافة إلى وجوب تضمينها الشروط الشكلية المحددة بالمادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا وقد ثار نقاشا فقهيًا حول مسألة توقيع عريضة افتتاح الدعوى من قبل محامي وتمثيله للطاعن أمام الجهة القضائية المختصة، اعتمادا على ما تضمنته أحكام المادتين 21 و 187 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم حول إمكانية رفع الطعن في منازعة القيد والشطب في القوائم الانتخابية بمجرد تصريح بسيط لدى أمانة الضبط، وكذا إعفاء الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدفعة والتسجيل والمصاريف .

فهناك من رأى عدم وجوب الاستعانة بمحامي²¹ بمبرر أن المشرع يستهدف البساطة واليسر لكل من يرغب في الطعن في الانتخابات، لاسيما فيما تعلق بمنازعة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية التي تكون بمجرد تصريح بسيط لدى أمانة الضبط التي تم تنظيمها بموجب نص خاص وهو القانون المنظم للانتخابات، وبالنظر إلى طبيعة هذه الطعون المرتبطة بالمصلحة العامة وقصر أجال الفصل فيها.

وهناك اتجاه آخر ذهب إلى العكس من ذلك تماما حيث تقيد بالنص الحرفي للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الموجبة لتوقيع محامي للعريضة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تبعا لعدم وجود نص خاص ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعفي من شرط التمثيل بمحامي في المنازعات الانتخابية.

02 . الإعفاء من رسوم التسجيل والمصاريف القضائية :

إذا كانت القواعد العامة للتقاضي أمام جهات القضاء العادي والإداري تستوجب أن تبدأ بعريضة مكتوبة وتتوفر على شكليات معينة مع تسديد مصاريف ورسوم تسجيلها ، فإن العرائض المتعلقة بالطعون الانتخابية تكون معفاة من دفع رسوم ومصاريف التقاضي نظرا لطبيعة هذه الدعاوى واتصالها الوثيق بالمصلحة العامة ، وكذا وجوب الفصل فيها في أحسن الأجال منذ إيداع الطعن إلى غاية صدور الحكم فيها.

حيث نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم أنه يسجل الطعن المتعلق بالاعتراض على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجانالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء

على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام. كما نصت المادة 187 من نفس القانون على إعفاء الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف.

03. دعوى ينظر فيها ضمن أجال قصيرة :

بالإطلاع على المواد المنظمة للمنازعات الانتخابية ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإن المشرع قد أفرد لها أجال فصل قصيرة تحت طائلة سقوط الحق في رفعها، وهكذا مثلاً فقد حددت المادة 30 من هذا القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم أجال الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيله. والملاحظ من خلال هذا المثال على غرار باقي أجال الطعون الانتخابية الأخرى في المادة الانتخابية ضمن التشريع الانتخابي الجزائري أن النطاق الاستعجالي والمحدد للعملية الانتخابية هو الذي أدى إلى تقليص أجال تسجيل الطعون وأجال الفصل فيها مقارنة بالقواعد العامة وذلك حفاظاً على استقرار المراكز القانونية التي ينظمها القانون العضوي المنظم للانتخابات.

خاصة إذا علمنا أنها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وإلا ترتب على ذلك عدم قبول الدعوى دون التطرق لموضوعها، وفي هذا يقول الدكتور سليمان الطماوي " أن الطعن الانتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيه لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شابه ماضيهم أو حاضريهم إجرام أو غير ذلك مما يكون له أثر في تلك الشؤون" ²².

ثانياً : الخصائص الموضوعية للدعوى الانتخابية :

تكتسي الطعون الانتخابية طابعاً موضوعياً خاصاً بها يميزها عن غيرها من الطعون القضائية الأخرى بنظام إجرائي خاص، حيث يختلف موضوع الدعوى والجهة المختصة بنظرها باختلاف القرار الإداري محل الطعن المرتبط أساساً بمختلف المراحل المتتالية للعملية الانتخابية من جهة وبنوع العملية الانتخابية ذاتها فيما إذا كانت انتخابات محلية

أو تشريعية أو رئاسية أو استشارة انتخابية عن طريق الاستفتاء وهي الخصائص التي نوجزها ضمن العناصر الآتية :

01. الطعون الانتخابية غالبيتها طعون قضائية محلها قرارات إدارية:

تنصب الطعون الانتخابية جميعها على القرارات الإدارية الصادرة عن اللجان الانتخابية المكلفة بالسهر على سير مختلف مراحل العمليات الانتخابية²³ وعليه فالأصل أن القضاء الإداري هو المختص بالفصل فيها كونه صاحب الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية .

غير أنه بالإطلاع على أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري قد وزع الطعون الانتخابية بين هيئة دستورية تتمثل في المجلس الدستوري كجهة طعن شبه قضائية فيما تعلق بالرقابة على صحة ترشيحات رئيس الجمهورية، و الطعون المتعلقة بعمليات التصويت بالنسبة للانتخابات البرلمانية والرئاسية والاستفتاءات الشعبية ، فيما ترك للسلطة القضائية (القضاء العادي) المنازعات المتعلقة بالرقابة على القوائم الانتخابية ومراجعتها ممثلا في محكمة الدرجة الأولى المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للمنازعات التي يثيرها أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .

أما القضاء الإداري فيختص بالطعون المتعلقة " بالرقابة على قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ، ومنازعات الترشح الخاصة بأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، وكذا منازعات الترشح الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وأخيرا المنازعات المتعلقة بالاعتراض على صحة عملية التصويت على انتخاب أعضاء المجالس المحلية " ممثلا بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، والمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة للمنازعات الخاصة بمتترشيحي انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للدوائر الانتخابية بالخارج أين تفصل فيها كدرجة أولى وأخيرة أي بأحكام نهائية غير قابلة لأي طعن .

02. الدعاوى الانتخابية ذات طبيعة خاصة :

إن الطعون الانتخابية تتعلق بمراكز قانونية عامة تستمد وجودها من القانون المنظم للانتخابات، وهي المراكز التي تتوقف على حدوث واقعة مادية معينة كبلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة لاكتساب صفة الناخب ، أو الترشح لنوع من العمليات الانتخابية المحلية أو البرلمانية أو الرئاسية ، أو ممارسة واقعة التصويت ، وبالتالي فإنها تقتزن بمدى توافر

شروط خاصة محددة ضمن التشريع الانتخابي وأن هدفها ليس حماية مركز شخصي خالص أو الفصل في نزاع بين شخصين أو أكثر، بل تهدف أساسا إلى مراقبة مدى مطابقة العمليات الانتخابية بجميع عناصرها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها. الأمر الذي أثار نقاشا واسعا حول تحديد طبيعتها فهناك من ألحقها بدعوى الإلغاء كونها تنصب على قرارات إدارية، غير أن هذا الرأي قد تم الرد عليه بأن الطعون الانتخابية أمام جهة القضاء الإداري محددة إجراءاتها ضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات وتتعلق بالعملية الانتخابية وإجراءاتها ونتائجها، وأنه يشترط لرفعها شروطا خاصة تتعلق بصفته (ناخب، مترشح أو ممثله، حزب سياسي) أو بالمصلحة المراد حمايتها والتي وهي بذلك تختلف عن إجراءات دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن أشخاص القانون العام المحددين بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيما أتبعها فريقا آخر بدعوى التعويض بحجة أنه في ظل القضاء الكامل يتمتع القاضي بسلطات واسعة اتجاه الإدارة الانتخابية إذ يجوز له أن يفرض عليها السلوك القويم الذي يجب أن تنتهجه سواء كان قياما بعمل أو امتناعا عن عمل، وهذا الموقف تبناه فقهاء القانون الإداري الجزائري وعلى رأسهم كل من مسعود شهبوب ومحمد الصغير بعلي باعتبارهم أن الطعون القضائية الانتخابية تعتبر نوع من أنواع القضاء الكامل، ذلك أنه أصبح للقاضي الإداري البحث في الحل الكامل للنزاع، ولا يكفي فقط بإبطال قرار الإدارة أو تعديله.²⁴

03 الأحكام الفاصلة في الطعون القضائية الانتخابية نهائية.

تبعا لكون الطعون القضائية الانتخابية طعونا موضوعية بشأن مراكز عامة محددة ضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات فقد أقر المشرع الجزائري أن الحكم أو القرار الفاصل فيها يكون نهائيا ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن²⁵ خلافا للقاعدة العامة التي أساسها مبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي يكون لهذا الحكم أو القرار الحجية المطلقة في مواجهة كافة حال قبول الطعن موضوعا وإلغاء قرار الإدارة الانتخابية جزئيا أو كليا. كونه يخاصم القرار الذي أصدرته الإدارة الانتخابية المشوب بعيب من عيوب الإلغاء. أين يتم تنفيذه تلقائيا دون الحاجة لأية إجراءات تنفيذ ضدها وبمجرد توصل الإدارة الانتخابية علما به وفقا للقانون.

وأساس ذلك خصوصية العمليات الانتخابية ذاتها المرتبطة بمدة زمنية محددة وتقتضي سرعة التنفيذ في كافة الإجراءات المرتبطة بها التي تتميز بالتسلسل ولا تقبل أي تأخير أو تقديم تحت أي ظرف كان.

غير أن نهائية الأحكام والقرارات الفاصلة في الطعون القضائية الانتخابية حدت من رقابة الجهات القضائية الاستئنافية ممثلة في مجلس الدولة وبالنتيجة تعطل مراقبة قرارات الإدارة الانتخابية، لذا كان على المشرع فتح باب الطعن بالاستئناف في الأحكام والقرارات الفاصلة في الطعون القضائية الانتخابية الصادرة عن المحاكم الإدارية تدعيما لمجال الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام مجلس الدولة مما يدعم دوره كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية²⁶ على غرار ما هو معمول به في التشريعات الفرنسية والمصرية والتونسية.

المحور الثالث : قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موضوع الرقابة القضائية

لا يعتمد أي نظام انتخابي حر ونزيه على تسجيل الناخبين والحملات الانتخابية الحرة والمراقبين والاقتراع السري فحسب، إذ يجب أن يكون قادرا أيضا على التعامل الفوري والمؤثر مع الأنماط المختلفة من الشكاوى والطعون التي تنشأ حتما، ولا تقتضي استقامة النظام الانتخابي أن تعالج مثل هذه المسائل من قبل سلطة مستقلة غير متحيزة فحسب وإنما تقتضي أن يكون التوصل إلى القرارات في الوقت المناسب حتى لا تتأخر نتيجة الانتخابات²⁷.

وبالاطلاع على النظام الانتخابي الجزائري نلاحظ اعتماد المشرع أسلوب الإدارة الانتخابية المستقلة بصفة مطلقة من خلال تحويله لجميع المهام الانتخابية من السلطات العمومية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي أصبحت تتولى مهام تحضير الانتخابات

وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية. وتبعاً لذلك طرح تساؤلاً حول ما مدى خضوع قراراتها لرقابة القضاء باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ؟

لم ينضم المشرع الجزائري مسألة الرقابة القضائية على أعمال السلطة المستقلة للانتخابات بصفة صريحة وبموجب نص خاص كما سبق الإشارة إليه أعلاه خلافاً لبعض التشريعات المقارنة²⁸ ، بل ترك ذلك للمبدأ الدستوري العام المحدد بالمادة 161 من

الدستوري وهو الاختصاص العام للقضاء بالنظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ، حيث أخضع بعض أعمالها فقط لرقابة القضاء بنوعيه العادي والإداري ، وأخرى تركها لرقابة المجلس الدستوري كهيئة دستورية شبه قضائية رغم تغيير الظروف والمراكز بصدر أحكام القانونين العضوين المتعلقين بنظام الانتخابات و المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على التوالي.

إذ صار من المؤكد صدور عديد القرارات الإدارية عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مندوبياتها على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة أداء صلاحياتها وأعمالها في مختلف مراحل العمليات الانتخابية ، وما يترتب عنها من مساس بالمراكز القانونية المختلفة ، وبالتالي إثارة نزاعات بشأنها سواء من قبل الناخبين أو المترشحين أو الأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين، وفي هذا الإطار سنحاول التطرق إلى مختلف أعمال السلطة الوطنية المستقلة الخاضعة للرقابة القضائية فقط كونها موضوع هذه الورقة البحثية وذلك على النحو الآتي:

أولا. الرقابة القضائية على إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها:

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها دوريا أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاء في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية ، وأثناء أداء هاتين اللجنتين لعمليهما قد تسجل بعض التظلمات والاحتجاجات بشأنها من قبل المواطنين أو الناخبين والتي لا تخرج عن منازعتين أساسيتين وهما إما التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، التي نظمهما المشرع ضمن أحكام المواد من 18 إلى 21 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم محددًا ضوابط رفعها والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها وهو ما سنبينه ضمن العناصر الثلاثة الآتية :

01. الجهة المختصة بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية :

تدعيما لنزاهة وشفافية الانتخابات فقد مكن المشرع الأطراف المسجلة في القوائم الانتخابية من التظلم أمام اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجان مراجعة القوائم الانتخابية بكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية بالخارج، وفي حالة رفض هذا التظلم فإن ذلك يكون بصدر قرار إداري صادر عن اللجنة المختصة ويمكن للطرف المعني به

الطعن فيه أمام المحكمة العادية المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للطعن في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية بكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية بالخارج. هذا وقد أثارت مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بهذا الطعن بين القضاء العادي والإداري مواقف فقهية متباينة خصوصاً مع عدم وضوح نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المنظمة لهذه المنازعة²⁹، حيث ذهب فريقاً إلى أنه وتطبيقاً للمعيار العضوي المحدد بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستناداً إلى الطبيعة الإدارية للجنة مراجعة القوائم الانتخابية التي تنشأ بقرار من رئيس السلطة المستقلة وتصدر قراراتها بمناسبة التظلم أمامها فإن القضاء الإداري هو المختص بنظر هذا الطعن كما كان عليه الحال ضمن أحكام القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)³⁰.

فيما رأى جانب آخر أن هذه المنازعة الانتخابية هي الوحيدة التي لم يجعلها المشرع من اختصاص الجهة القضائية الإدارية بصراحة النص خلافاً لباقي نصوص القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنازعات القضائية الانتخابية التي جعلت المحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل فيها، وبالنسبة تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية، ولعل الهدف من وراء عقد المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء العادي للبت في منازعات القوائم الانتخابية راجعاً إلى ارتباط مثل هذا النوع من المنازعات بعناصر الحالة المدنية للشخص على غرار (الموطن والإقامة والحالة المدنية) والتي يختص بتسوية منازعاتها القضاء العادي عموماً³¹، وهو الاتجاه الذي ساندته الأستاذ الدكتور عمار بوضياف على أساس أن القوائم الانتخابية تحتوي على بيانات شخصية للناخب ومرتبطة بحالته المدنية وبالتالي فهي أقرب لاختصاص القاضي العادي منه للقاضي الإداري³². غير أنه مع التعديل المرتقب للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنه لا ضير في تحديد المشرع صراحة للجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعة على أن تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً تفادياً لتشتيت الاختصاص القضائي للمنازعات الانتخابية.

02 . أطراف الطعن وإجراءات وأجال الفصل فيه:

منحت المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم الحق لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة

القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون ، وأضافت المادة 19 من نفس القانون العضوي أنه يحق لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية تقديم اعتراض معلن لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

فيما نصت المادة 20 من نفس القانون العضوي على وجوب تقديمها خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية ، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، أين تحال هذه الاعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج حسب الحالة ، والتي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام كاملة ، ويجب على رئيس اللجنة أن يبلغ هذا القرار في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية .

هذا القرار الإداري الصادر عن اللجنة المذكورة كجهة تابعة للسلطة المستقلة هو الذي يكون مناط طعن قضائي بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. والتي تبت فيه بحكم خلال أجل خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام ، وهذا تخفيفا للأعباء المالية على الطاعن وتيسير ممارسة الطعن خصوصا بالنسبة لأفراد الجالية المقيمين بالخارج.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يوضح حالة سكوت اللجنة المختصة عن الرد على اعتراض الطرف المعني المحدد بالمادتين 18 و 19 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم خلال أجل ثلاثة (3) أيام الممنوح لها وهل يعتبر ذلك رفضا للتظلم أم قبولاً له؟.

بتحليل الأحكام العامة للتقاضي في المادة الإدارية والحكم الذي جاءت به المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون العضوي فإنه يجب الاحتكام في هذه الحالة إلى أجل ثمانية (8) أيام باعتبار أن سكوت الإدارة يعد رفضا للاعتراض أو التظلم المرفوع أمامها في خلال أجل ثلاثة أيام و يضاف لها أجل خمسة (5) أيام المقرر للطعن القضائي تبعا لانعدام الوجود المادي للقرار وبالنتيجة انعدام إجراء تبليغه.

03. طبيعة الحكم الفاصل في منازعة القوائم الانتخابية :

يكون حكم المحكمة الفاصل في هذه المنازعة نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن المقررة قانونا، ولعل الأساس الذي جعل المشرع الجزائري ينص على نهائية الحكم هو الطابع الاستعجالي لعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وبالتالي فهو قابل للتنفيذ مباشرة بعد صدوره نظرا لاكتسابه حجية الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذه.

والملاحظ من خلال نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم أن المشرع لم يلزم تنفيذ هذا الحكم ، حيث لم ينص المشرع على تبليغه فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية من أجل تنفيذه الفوري ، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بشأن منازعات الرقابة على قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ، ومنازعات الترشح الخاصة بأعضاء المجالس البلدية والولائية، ومنازعات الترشح الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.³³

ثانيا . الرقابة القضائية على تعيين قائمة أعضاء مكتب التصويت :

في إطار ممارسة السلطة المستقلة لمهام إعداد وتحضير الإجراءات التمهيدية للعمليات الانتخابية يقوم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت بموجب مقرر ، على أن يكونوا من بين النخب المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين . ومنه يتم نشر هذه القائمة بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. وقد منح المشرع الأطراف العملية الانتخابية حق الطعن الإداري فيما يخص مظاهر عدم حياد أعضاء مكاتب التصويت أولا، ثم الطعن قضائيا أمام الجهة القضائية المختصة حال رفض التظلم الإداري.

01. الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين :

على خلاف المشرع الفرنسي فقد منح المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 30 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للممثلين

المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار إمكانية التظلم الإداري فيما تعلق بتشكيلة مكتب التصويت ، حيث يمكنها أن تكون محل طلب تعديل في حالة وجود اعتراض مقبول عليها مقدما خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ، على أن يقدم الاعتراض المذكور كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وأن يكون معللا قانونا وهذا تفاديا للاعتراضات الشفوية وغير المبررة ، أي وجوب تأسيسه على مخالفة إحدى الشروط الستة الواجب توفرها في العضو المحددة بنفس المادة 30 في فقرتها الأولى.

لتدرس المندوبية الولائية هذا الاعتراض ومنه ترد عليه (تبلغه) في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه إما بقبوله إذا كان مؤسسا ومنه تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت، أو برفضه وهنا وجب على رئيسها تبليغ قراره بالرفض للأطراف المعنية دائما في نفس أجل ثلاثة أيام المذكور، ليكون للطرف الطاعن حق رفع دعواه في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

02. الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين:

لم يحدد المشرع الأطراف التي لها الصفة في رفع الدعوى القضائية بخصوص المنازعة في قائمة تشكيلة مكتب التصويت، غير أنه ومع إقرار المشرع وجوب نشرها على هذا النحو الواسع وكذا تسليمها للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار حال طلبهم لها مقابل وصل تسليم، فإنه يمكن لهم إضافة إلى النابحين حق الطعن قضائيا في هذه القائمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. والتي تفصل فيه خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن بموجب قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ومنه يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه.³⁴

والملاحظ أن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم تبليغ المندوب الولائي لقرار رفض الاعتراض، لذا كان عليه الفصل بين الأجل الممنوح للمندوبية لدراسة الاعتراض وأجل تبليغه لتمكينها من دراسته بجدية وفي وقت كاف ومناسب ثم تبليغه للأطراف المعنية، خصوصا مع العدد الكبير لمكاتب التصويت على مستوى كل ولاية. ذلك أن مسألة التحقيق في مدى توافر الشروط القانونية في كل عضو من أعضاء مكاتب التصويت

الأصليين والإضافيين كما هي محددة ضمن المادة 30 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم تتطلب وقتا كافيا وإجراءات معمقة ودقيقة.

كما أنه لا القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، ولا الأحكام التنظيمية التابعة له قد نظم مسألة الاعتراض على ذات القائمة بالنسبة لمكاتب التصويت بالمثلثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، وحتى أنه بالإطلاع على مواد القرار الصادر عن رئيس السلطة المستقلة بتاريخ 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيهرما فإنه قد حدد فقط إجراءات تعيين أعضاء مكاتب التصويت في الخارج من قبل منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية وفق نفس الشروط المحددة ضمن المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم المذكورة أعلاه . دون أن ينص على إمكانية التظلم إداريا بخصوص هذه القائمة أمام نفس المندوبية ، أو الطعن أمام جهة قضائية مختصة حال رفض التظلم المذكور خلافا للأحكام التنظيمية اللاحقة للقانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى).³⁵

ثالثا : الرقابة القضائية على منازعات الترشح ومنازعات صحة عمليات التصويت

01. منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية :

إن ظروف صدور القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث حلت من خلاله هذه الآلية الدستورية المستقلة محل السلطات العمومية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وأصبحت صاحبة الاختصاص الحصري في إدارة كل العمليات الانتخابية ، حيث أوكلت لها بصفة مستعجلة مهام التحضير والتنظيم و الإدارة والإشراف على الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 ، هو ما حتم على المشرع وجوب تعديل بعض أحكام القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 لتتماشى أحكامه مع مهام وصلاحيات الإدارة الانتخابية المستقلة الجديدة ممثلة في السلطة المستقلة.

غير أنه بالإطلاع على نصوص هذا القانون العضوي الأخير فإنه لم يتضمن أي مواد معدلة أو متممة للباب الثاني من قانون الانتخابات الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس

الأمة المنتخبين³⁶، وهو ما ترك وضعاً شاذاً حيث بقيت النصوص المنضمة لهذه الانتخابات تخضع للتنظيم والإدارة الانتخابية للسلطات العمومية المحلية ممثلة في الولاية. ومنها حكم المادة 72 الذي ينص على أن إيداع القائمة الانتخابية التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يكون على مستوى الولاية ويعد ذلك تصريحاً بالترشح، فيما أعطت المادة 78 لوالي الولاية صلاحية إصدار قرار إداري معللاً تعليلاً قانونياً برفض أي ترشح أو قائمة مترشحين، ويكون للأطراف المعنية الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً ضمن الأجل والإجراءات المحددة بهذه المادة.

وهي الأحكام القانونية المتعارضة صراحة مع نص المادة 164 من الباب الخامس من نفس القانون العضوي رقم 16-10 الخاص بالأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية التي نصت بعد تعديلها أنه " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين، ويجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانوناً واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب...".

وهو ما يستوجب تعديل أحكام هذه المواد كاملة تفادياً لكل التناقضات التي تضمنتها مع النصوص الجديدة لهذا القانون العضوي وكذا أحكام القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتبعاً لذلك فإنه من الناحية المنهجية والقانونية وفي ظل الأحكام الحالية للقانون العضوي المنظم للانتخابات لا يمكن القول أن إجراءات الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية تدخل إجرائياً ضمن مهام السلطة المستقلة. وأنه لا يمكن الحديث عن الرقابة القضائية عليها كعمل من أعمالها الإدارية إلا بعد تعديل أحكام الباب الثاني من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين. والتي من المؤكد أنها ستصحح هذا الوضع القانوني من خلال منح السلطة صلاحيات التنظيم والإشراف وإدارة هذه العمليات الانتخابية ومنه خضوع قراراتها بشأنها للرقابة القضائية المناسبة.

02 . منازعات صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

بالنسبة لمنازعات صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجالس المحلية فإنه وبعد تعديل أحكام المادة 154 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات فقد صار تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية وعملها يتم تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وأنها تجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، وكذا تعديل أحكام المادة 169 من نفس القانون العضوي التي نصت على أنه يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقاً لأحكام المواد 166 و 167 و 168 من نفس القانون العضوي (المواد الخاصة بالأحكام المتعلقة بمراقبة الانتخابات) خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع ، كما تضمنت نفس المادة الشروط الواجب توافرها في القائمة مع إمكانية تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع .

واستناداً لأحكام هاتين المادتين (154 و 169) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10-16 المعدل والمتمم وكذا أحكام القرار الصادر عن رئيس السلطة المستقلة بتاريخ 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما يمكن للناخبين إذا ما لاحظوا أي إخلال بشأن إجراءات صحة عمليات التصويت حق تسجيل اعتراض بذلك من خلال إيداع احتجاج في مكتب التصويت نفسه على أن يسجل الاحتجاج غالباً في محضر الفرز في خانة مخصصة لهذا الغرض³⁷ ، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية البلدية المشكلة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

حيث تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية ، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، وتسجيله في محضر رسمي من ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين ، كما تتولى اللجنة الانتخابية البلدية مهمة الإحصاء البلدي للأصوات ، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ومنه تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي للأصوات فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.³⁸ وعليه فإنه في حالة تسجيل أي ناخب اعتراض حول صحة عملية التصويت من خلال إيداع احتجاج لدى مكتب التصويت الذي صوت به فإن اعتراضه هذا يرسل إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي ترسله بدورها إلى اللجنة الانتخابية الولائية حيث تبت فيه بموجب قرار إداري في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغه فوراً وهناك نكون إمام فرضيتين:

الفرضية الأولى قبول الاحتجاج وهنا لم يوضح المشرع أثر ذلك على مصير العملية الانتخابية خاصة إذ توصلت اللجنة بعدد الاعتراضات المقبولة والمؤكد لوجود تجاوزات في عملية التصويت وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الإدارية المختصة هل لها سلطة تعديل عمليات التصويت (إعادة توزيع المقاعد مجدداً) ؟.

أما الفرضية الثانية فهي رفض الاحتجاج وهنا يحق للطرف المعني حق تسجيل طعن قضائي في مدى مشروعية القرار الإداري للجنة الانتخابية الولائية سواء تعلق محله بعملية التصويت أو الفرز و من حيث مدى احترامها للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.³⁹

03. منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

على غرار أحكام الرقابة القضائية على منازعات الترشح للانتخابات المحلية فإن القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات لم يتضمن أي مواد معدلة أو متممة للمواد الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، وهو ما ولد تناقضا بين النصوص ففي حين نجد أن المادة 164 (المعدلة) من هذا القانون المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية تنص على أنه " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية

والمترشحين ، ويجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي ، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب..." فإنه في المقابل ما تزال تنص المادة 93 من نفس لقانون العضوي على أن التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية ، وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فإنه يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

وأضافت المادة 98 من نفس القانون العضوي أنه يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين ، حسب الحالة ، بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا ، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا القرار قابلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ، ابتداء من تاريخ تبليغه ، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ومنه يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

والملاحظ أنها نفس الأحكام فيما تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث نصت المواد 112 و117 من نفس القانون العضوي على أنه يتم التصريح بالترشح من خلال إيداع المترشح المعني على مستوى الولاية لنسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها ، وأن الاقتراع يجري بمقر الولاية والوالي هو الذي يمكنه بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية إصدار قرار بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع أو اختتامه وهو ما يقوم بإعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة وتودع نسخة منها مصادق عليها من قبله (الوالي) في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع . وكذا اختصاص وزير العدل في إصدار قرار بتشكيل مكتب التصويت. فيما

نصت المادة 116 من نفس القانون العضوي على اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية في الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل يبلغ ضمن الآجال المحددة بهذه المادة ويمكن الطعن فيها قضاء وفقا لأحكام المادة 98 المذكورة أعلاه.

فالملاحظ من خلال تحليل نصوص هذه المواد أنها تركت وضعا قانونيا وإجرائيا متناقضا نتيجة إبقاء تدخل السلطات العمومية ممثلة في وزارة الداخلية ووزارة العدل في تنظيم هذه العمليات الانتخابية رغم تأكيد المادة 164 على أنها صارت من الاختصاص الحصري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما ننتظر تدخل المشرع لتعديل أحكام هذه المواد كاملة وتصحيح هذه الأحكام الشاذة مقارنة بما تضمنته النصوص الجديدة لهذا القانون العضوي وكذا أحكام القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. حتى يمكن القول أن إجراءات الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين تدخل إجرائيا ضمن مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالتبعية يمكن الحديث عن الرقابة القضائية عليها كعمل من أعمالها الإدارية.

خاتمة :

بعد هذا التحليل للنصوص القانونية النازمة للانتخابات عامة والمنازعات الانتخابية بصفة خاصة، وكذا لأحكام القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كأول إدارة انتخابية مستقلة حقيقية وصاحبة الاختصاص الحصري لإدارة مختلف العمليات الانتخابية منذ بداية التحضير لها إلى غاية إعلان نتائجها الأولية، فقد خلصت أن هذه الآلية الدستورية المستحدثة تتمتع في إطار أداء مهامها باستقلالية كاملة عن باقي السلطات التقليدية الثلاثة في الدولة إلا أن هذه الاستقلالية لا تمنع من خضوع بعض قراراتها للرقابة القضائية وفي ذلك ليس انتقاصا من مكانتها بقدر ما يعتبر حماية أكثر لحقوق الناخب والمترشح السياسية وضمانة تحول دون ارتكاب ممثلها لأي تجاوزات في السلطات الممنوحة لهم.

هذا وقد اقتصرَت الدراسة على الرقابة أمام الجهاز القضائي بقطبيه العادي والإداري دون الرقابة شبه القضائية التي يختص بها المجلس الدستوري فيما تعلق ببعض مراحل العمليات الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المنتخبين والانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية، حيث توصلت إلى جملة من النتائج أوجزتها في الآتي:

- تخلف المشرع الانتخابي في التعديل الشامل لنصوص القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات حتى تتماشى مع القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بمناسبة التعديل الأخير له بموجب القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 حيث لم يشمل الباب الثاني منه المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.
- عدم وضوح أحكام الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشكل المفصل الذي يتماشى مع المركز الدستوري والقانوني لهذه الإدارة الانتخابية المستقلة الجديدة، إذ من المؤكد أن يصدر مستقبلا عن ممثلها على المستوى المركزي أو المحلي عديد القرارات الإدارية عبر مختلف مراحل العمليات الانتخابية التي يجب أن تخضع للرقابة القضائية على غرار قرارات باقي السلطات العمومية لما قد يشوبها من عيوب اللامشروعية الداخلية والخارجية.
- تشتت الطعون الانتخابية فيما تعلق بقرارات السلطة المستقلة بين جهازي القضاء العادي والإداري من جهة، وأمام المجلس الدستوري كجهة شبه قضائية من جهة أخرى، وهو ما يضعف الرقابة القضائية على أعمالها ويعطل توحيد وقوة الاجتهاد القضائي الإداري الخلاق للقاعدة القانونية وبالنتيجة تعطيل هذه الرقابة كضمانة أساسية لنزاهة وشفافية الانتخابات.
- محدودية الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة كونها لاحقة وغير تلقائية، بمعنى أنها لا تثار إلا بمناسبة رفع طعن من الطرف المتضرر من بعض القرارات الصادرة عن الإدارة المحلية للسلطة المستقلة فحسب دون قرارات رئيسها.
- تعطيل مبدأ التقاضي على درجتين، وقصر أجال الطعون الانتخابية الإدارية والقضائية، وكذا أجال الفصل في الدعاوى المترتبة عنها وهو ما أثر بشكل جلي ومباشر على الرقابة الحقيقية لموضوع قرارات السلطة المستقلة، وبشكل مباشر على مصداقية جهاز القضاء لدى الناخبين والمرشحين على حد سواء سيما مع الطابع النهائي للأحكام الصادرة في جميع هذه المنازعات.
- على ضوء هذه النتائج فقد توصلت إلى جملة من التوصيات والاقتراحات نوجزها في الآتي :

- 1 . وجوب إعادة النظر في الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضبطه ضمن أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من الدستور المتعلق بمراقبة الانتخابات، وبالنسبة لإلغاء الأحكام المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- 2 . إعادة النظر في تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإحداث توازن بين مختلف الكفاءات والقطاعات (20 عضو من كفاءات المجتمع المدني ، في المقابل هناك 30 عضو فقط عن باقي القطاعات الأخرى) ، مع توضيح أكثر دقة لشروط الكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد الواجب توافرها في أعضائها لاسيما من كفاءات المجتمع المدني ، مع الاحتكام أساسا إلى عنصر الكفاءة العلمية والأكاديمية المرتبطة بمجال القانون وكذا الخبرة اللازمة المحددة مدتها نصا ، حتى يتوافق ذلك مع الدور الهام للسلطة المستقلة في بناء أهم المؤسسات الدستورية للدولة.
- 3 . إعادة النظر في أحكام تشكيل اللجان الانتخابية البلدية والولائية وكذا المندوبيات الولائية والبلدية على مستوى الوطن وبالممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بجعلها للكفاءات العلمية المختصة في المجال القانوني والإداري، مع استبعاد عضوية القضاة فيها كونها تمثل جهات إدارية وتصدر قرارات إدارية بحته يمكن التظلم منها إداريا وأمام القضاء الإداري المختص، حيث يكاد يقتصر عمل القاضي ضمن النصوص الحالية في المصادقة على ما توصل به من نتائج تم جمعها من مختلف مراكز التصويت.
- 4 . على المشرع التفصيل أكثر في مجال الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع توسيعها لتشمل مرحلة الحملة الانتخابية كقرارات توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين ، وتحديد أماكن تعليق ملصقاتهم وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية ، و إجراءات التصويت بالوكالة لمساهمها المباشر بعناصر الحياد والشفافية والنزاهة التي يجب أن تحاط بها العملية الانتخابية من جهة و تأثيرها الكبير على توجيه الناخبين ونتائج التصويت ، وهو ما يسمح للقاضي الإداري من بسط رقابته على مشروعية قرارات هذه الإدارة الانتخابية الجديدة الصادرة خلال كامل مراحل العمليات الانتخابية.
- 5 . ضرورة استحداث نصوص قانونية تبسط إجراءات التقاضي لجميع المنازعات الانتخابية لاسيما فيما تعلق بعريضة افتتاح الدعوى وشروطها ، وتبليغها ، والإعفاء صراحة من شرط توكيل محامي، مع رفع آجال الطعون الإدارية والقضائية وتلك الخاصة بالفصل في المنازعة القضائية الانتخابية ، و ذلك تسهيلا للالتجاء لمرفق القضاء و

تدعيما للمشاركة السياسية الفعلية والفعالة للمواطنين (ناخبين ومترشحين) وتدعيما وترقية للنظام الانتخابي من خلال احترام الإدارة الانتخابية لحقوقهم السياسية في الانتخاب والترشح بحرية وبدون أي تمييز، واطمئنانهم إلى إمكانية حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية أمام القضاء. وكذا تمكين القضاة من الفصل في الطعون الانتخابية. إذ الملاحظ من خلال الاطلاع ودراسة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن أن أغلبها كانت فاصلة الشكل دون الموضوع،

6. ضرورة النص صراحة على عقد الاختصاص بالنظر في المنازعات الانتخابية الناشئة عن إجراءات القيد في القوائم الانتخابية للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا كون محلها يتعلق بقرارات إدارية خالصة .

7. ضرورة الاحتكام لمبدأ التقاضي على درجتين ضمن آجال تتماشى والطابع الاستعجالي للعمليات الانتخابية وفي ذلك تمكيننا لمجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية من بسط رقابته على أحكام الدرجة الأولى ومساهمته في خلق اجتهادات قضائية في المادة الانتخابية على غرار الأنظمة المقارنة ، وبصفة أخص حماية أكثر لحقوق أطراف المنازعة الانتخابية وتدعيما لنزاهة وشفافية الانتخابات.

8. وجوب حرص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تكوين أعضائها بصفة دائمة في أدق عناصر إدارة العمليات الانتخابية من خلال الاحتكاك بتجارب الإدارة الانتخابية المستقلة في النظم الانتخابية المقارنة ، وفي المقابل حرص الجهات المختصة ممثلة في وزارة العدل على تكوين قضاة المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية بصفة معمقة ودورية على المستوى المحلي والدولي والاستفادة من التجارب القضائية المقارنة لاعتبارين أساسيين أحدهما يتعلق بأن هذه المادة غير مدرجة في برامج تكوينهم الأكاديمي والقضائي، والثاني يتعلق بأن مهام القاضي الإداري لا تتعلق بالفصل في الطعون الانتخابية بل تتعداها إلى خلق القواعد القانونية.

الهوامش:

¹ - المادتين 7 و 8 من الدستور الحالي 28 نوفمبر 1996 الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 ، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 ، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002 ، وكذا بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008 ، ، وأخيرا القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016 .

- ² - المادة 7 من القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2019 ،
- ³ - القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2019 .
- ⁴ - رأي المجلس الدستوري رقم 01-19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، للدستور ، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2019 .
- ⁵ - المادة 53 من القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المرجع السابق.
- ⁶ - عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية للانتخابات ، مداخله ضمن أشغال الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور ، 08 و 09 ديسمبر 2019 ، جامعة حمة لخضر الوادي ، ص 156.
- ⁷ - كلمة وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي أمام أعضاء مجلس الأمة يوم 13 سبتمبر بمناسبة عرض القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على هذا المجلس للمصادقة عليه .
- ⁸ — عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ص 157.
- ⁹ - المواد 195 إلى 207 من الدستور الحالي 28 نوفمبر 1996 ، المرجع السابق.
- ¹⁰ . ينظر أحكام المادة 1 من القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المرجع السابق .
- ¹¹ - زين العابدين بلماحي ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة . دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015/2016 ، ص 53.
- ¹² . قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . نظامها القانوني مهامها تنظيمها . ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، العدد 13 جانفي 2020 ، ص 252.
- ¹³ — عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية للانتخابات ، مداخله ضمن أشغال الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور ، 08 و 09 ديسمبر 2019 ، جامعة حمة لخضر الوادي ، ص 155.
- ¹⁴ . مصطفى خليف ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد العاشر العدد الأول ، 2017 ، ص 239.
- ¹⁵ . ينظر أحكام المادة 819 من قانون القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.
- ¹⁶ . ينظر أحكام المادة 157 من الدستور الحالي 28 نوفمبر 1996 ، المرجع السابق .
- ¹⁷ . طالب عوض ، الانتخابات . الإدارة والإرادة ، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، القاهرة مصر ، ص 39.
- ¹⁸ . ينظر أحكام المواد من 13 إلى 17 و المواد 816 و 821 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .
- ¹⁹ . ينظر أحكام المادتين 21 و 187 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المرجع السابق .
- ²⁰ - الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى حسب أحكام حكام المادتين 14 و 15 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .
- ²¹ . محمد بن هاشي حمودي ، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015 . 2016 ، ص 217.
- ²² - مصطفى خليف ، الرقابة لقضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة الجبالي اليابس سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 185.

- 23 - أحكام المواد 21 و 30 و 78 و 98 و 116 و 170 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المرجع السابق .
- 24 — مصطفى خليف ، الرقابة لقضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، المرجع السابق ، ص 188.
- 25 . ينظر أحكام المواد 21 و 30 و 78 و 98 و 116 و 170 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المرجع السابق .
- 26 — ينظر أحكام المادة 171 فقرة 2 من الدستور الحالي 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 .
- 27 — سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانا حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2009 ، دار دجلة الأردن ، ص 308.
- 28 - أحكام المادة 19 من القانون رقم 31 لسنة 2019 المتعلق بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق ، والمادتين 12 و 13 من القانون رقم 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات بمصر ، والمادة 23 من القانون رقم 11 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات بالأردن ،
- 29 - ينظر أحكام المادة 21 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المرجع السابق .
- 30 — ينظر أحكام المادة 05 من القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدلة والمتممة للمادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) ، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 2004.
- 31 - ابتسام بلقواس ، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1. السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 74.32 .
- 32 — مصطفى خليف ، الرقابة لقضائية على العملية الانتخابية أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، المرجع السابق ، ص 189 و 190.
- 33 - ينظر أحكام المواد 30 و 78 و 98 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المرجع السابق .
- 34 - ينظر أحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المرجع السابق .
- 35 - ينظر أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم ، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 2012.
- 36 - ينظر أحكام المواد من 65 إلى 134 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المرجع السابق .
- 37 - ياسين مزوزي ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، الطبعة الأولى 2015 ، دار الألمعية للنشر والتوزيع قسنطينة الجزائر ، ص 229.
- 38 . ينظر أحكام المادة 153 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المرجع السابق .
- 39 . ينظر أحكام المادة 170 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المرجع السابق .